الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة

الدكتور بومدين محمد

جامعة ـ أدرار

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة دور الأمم المتحدة في بلورة الحق في المساعدة الإنسانية لكل شعب أو مجموعة أفراد وجدوا، نتيجة ظروف طبيعية (كالزلازل والفيضانات..)، أو ظروف بفعل الإنسان (كالحروب والنزاعات الداخلية ..)، في حاجة إلى تلك المساعدات من الدولة ذاتها أو من غيرها من الدول والمنظمات الإنسانية. ويهدف أيضا إلى إبراز جهود الأمم المتحدة وتدخلاتها من أجل وضع الحق في المساعدة الإنسانية موضع التطبيق في الكثير من الدول. كما يدرس المقال الحالة الفلسطينية وخاصة في قطاع غزة وحاجة سكانه إلى المساعدات الإنسانية، يبين أهم المبررات القانونية لضرورة تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية لسكان غزة.

Abstract

This article aims to examine the role of the United Nations in the development of the right to humanitarian assistance to all the people or group of individuals found, as a result of natural conditions (such as earthquakes and floods..) or human-induced conditions (such as wars and internal conflicts..) in need of such assistance from the state itself or from other countries and humanitarian organizations. It also aims to highlight the efforts of the United Nations and its interventions in order to put the right to humanitarian assistance into practice in many countries. The article also examines the Palestinian situation, especially in the Gaza Strip and its population's need for humanitarian aid, shows the most important legal justification for the intervention of the United Nations to provide humanitarian assistance to the people of Gaza.

مقدمة

بعدما أدركت الدول ما خلفته آلة الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار وضحايا يعجز عنها الوصف، أنشأت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتسهر على ترقية حقوق الإنسان وتنمية العلاقات الودية والتعاون من أجل تحقيق رفاهية الشعوب دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر. لقد كانت المساعدة الإنسانية في بداية إنشاء الأمم المتحدة منوطة بالدولة التي يقع في حدودها أو على أراضيها الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان. ولكن مع تزايد ضحايا الكوارث وتضاعف أعداد الأشخاص المتضررين أصبحت الدولة المعنية غير قادرة لوحدها على سد الحاجيات الإنسانية للضحايا أو غير راغبة في ذلك. وأدى الوضع في كثير من الأحيان إلى تفاقم الأوضاع وضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي للتقليل من الخسائر والضحايا بمساهمة الوكالات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة الإنسانية.

وأمام تنامي ضحايا الكوارث الطبيعية والحروب والنزاعات الداخلية كثفت الأمم المتحدة وفروعها من جهودها لتأمين المساعدات الإنسانية وأحدث منصبا جديدا برتبة مساعد للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة العاجلة. لم تكتف الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الإنسانية بل تدخلت في كثير من الدول لفرضها وتأمينها، ومن ذلك مثلا تدخلها في العراق وفي الصومال وفي البوسنة والهرسك، وفي رواندا وفي السودان.

وتتجلى **أهمية الموضوع** في ما يلي:

1- تزايد الحاجة إلى المساعدات الإنسانية، خاصة بعدما تعاظمت المخاطر وتفاقمت الآثار المترتبة عنها في زيادة عدد الأشخاص المتضررين منها. سواء كانت مخاطر طبيعية كالزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات

أو الحرائق أو ذوبان الثلوج..أو كانت ناتجة عن فعل الإنسان كالحروب أو الصراعات الطائفية أو النزاعات الداخلية أو انهيار الدول. وما ترتب عنها من مآسي ونزوح الآلاف من الأشخاص وحاجتهم الماسة إلى المساعدات وحقهم في تلقي الإغاثة من الهيئات المعنية بها.

2- تعاظم دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تقديم المساعدة الإنسانية، خاصة بعد بروز معالم النظام الدولي الجديد وزوال الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي، وتوافق الدول الكبرى على ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان ومجال المساعدة الإنسانية.

3- الثورة التكنولوجية أو ثورة المعلومات وما صاحبها من تطور هائل في وسائل الاتصال والإعلام، والتي ساهمت في نقل صور حية عن المعاناة الشديدة للأشخاص في حالة الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان. مما ساعد في إبراز أهمية الحق في المساعدة الإنسانية وضرورة تدخل الأمم المتحدة ووكالات الغوث لتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها.

والإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمثل في الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية وتدخلاتها في الدول لفرضها، والموقف من ذلك في حالة غزة على الخصوص وفلسطين على العموم. ويترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها: هل هناك حق في المساعدة الإنسانية؟ ولمن وكيف يتقرر؟ وما هو أساس تدخلات الأمم المتحدة في الكثير من الدول لفرض المساعدة الإنسانية؟ولماذا لم تتدخل في غزة؟ وهل حالة غزة أقل تبريرا للتدخل من الحالات الأخرى؟

ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفروع التالية:

1- الأمم المتحدة وإقرار الحق في المساعدة الإنسانية

2- الأمم المتحدة والتدخل لفرض الحق في المساعدة الإنسانية

3- موقف الأمم المتحدة من المساعدة الإنسانية في غزة

الفرع الأول: الأمم المتحدة وإقرار الحق في المساعدة الإنسانية

لقد ارتفعت أصوات كثيرة من الفقهاء والمهتمين بحقوق الإنسان بعد الحرب الباردة وزوال القطب الاشتراكي مع بداية عام 1990 إلى المطالبة بالاعتراف للمنظمات العاملة في الإغاثة بالحق في المساعدة الإنسانية. بل لقد ذهب البعض إلى القول بوجود هذا الحق في القانون الدولي. فالبعض استند إلى إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لعام 1982 والتي تقر بحق المرور البريء لسفن الدول الأخرى، وتجيز لهذه السفن التوقف والرسو في حالات الضرورة من أجل إغاثة الأشخاص أو السفن في حالة الخطر[1] .

وقياسا على هذا الحق تم اعتبار حق الدول والمنظمات الإنسانية في الممرات الآمنة (Libre accès) أو ممرات الاستعجال الإنساني (Couloirs d'urgence humanitaires)[2].

كما استند البعض في وجود هذا الحق إلى قناعة ألمع المستشارين القانونيين في العالم بتزايد التطبيق الفعلي لهذا الحق وإلى تصريحات رئيس الدولة الفرنسي (متيران) الذي أكد أن واجب عدم التدخل يقف عند ظهور خطر عدم وجود المساعدة.[3]

إن المساعدة الإنسانية في زمن السلم من اختصاص الدول التي يقع على أراضيها ضحايا الكوارث، وهذا لأن المبادئ الموجهة حول تدعيم وتنسيق

---

[1]- المادة 17-18 من الاتفاقية المذكورة.

[2] - Mario Bettati, un droit d'ingérence ? R.G.D.I.P, Tome 95, 1991/3, p 658.

[3]-« L'obligation de non ingérence s' arrête à l' endroit précis ou naît le risque de non-assistance » le 30 mai 1989, Mario Bettati , op.cit, p. 659.

المساعدة الإنسانية الطارئة لمنظمة الأمم المتحدة التي وافقت عليها الأمم المتحدة تؤكد على أنه "يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المنكوبة ومن حيث المبدأ بناء على نداء من هذه الدولة."[1] ولكن لا ينبغي لهذه الدولة أن ترفض المساعدات الإنسانية ما دام مواطنوها أو من يقيم على أراضيها في حاجة إلى هذه المساعدات. فقد أكد معهد القانون الدولي في قراره في 13 سبتمبر 1989 على أن: "الدول التي يوجد على أرضها مثل هذه الكوارث لا ترفض بطريقة تعسفية المساعدة الإنسانية المقدمة إليها".[2]

لقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان، مثل القرار رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/28، والقرار 100/45 المؤرخ في 1990/12/04، والقرار 183/46، الصادر في 1991/12/19. وكل هذه القرارات وغيرها تدعو إلى إيجاد ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية. كما كان لقرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 05 أبريل 1991، والذي أعتبره البعض قرار حقوق الإنسان[3] أول قرار يشرع للحق في التدخل الإنساني.[4]

وقد استنبط البعض هذه القاعدة أو الحق من القرارات المتعاقبة للجمعية العامة التي تدين صراحة الأعمال التي تمنع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو

1- أوليفييه كورتن، النظام الإنساني العالمي الجديد والحق في التدخل ؟ في القانون الدولي وسياسة المكياليين، هارمن ديلكور وآخرون، تعريب أنور مغيث، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، ليبيا، 1995، ص 219.

[2]- « Les Etats sur le territoire desquels de telles situations de détresse existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaire » Institut de droit international dans sa résolution du 13 septembre 1989 art.5,.Annuaire de l‘ institut de droit international ,vol 63.tome II, pp.339-345.

[3]– د.عبد الحسين شعبان ، 688 القرار اليتيم والتائه ، جريدة الحياة ، الصادرة في 03 جويلية 1996 وأيضاً : أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في العراق ، في قضايا حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، الإصدار الثاني،1997 ، ص 46 .

[4]– Mario Bettati , droit d' ingérence ? op – cit , p 663 ;

تعيق الوصول الآمن لإمدادات الغوث، وتدعو الدول إلى التعاون مع الوكالات والمنظمات الإنسانية.[1]

كما أن تنظيم المساعدات الإنسانية والتزام الدولة باحترام وحماية العاملين في هذا المجال والالتزام بالسماح بالمرور السريع لقوافل الإغاثة دون إعاقة أو تمييز ودون تحيز كلها التزامات يرتبها القانون الدولي على عاتق كل الدول وتعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي.[2]

لقد أكد فقهاء القانون الدولي أن العمل الدولي قد استقر على وجوب تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وأن عدم امتثال دولة أو بعض الدول لذلك لا يخدش العرف أو القاعدة.[3] كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل من خلال رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 حين اعتبرت أن تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الالتزام باحترام مستوى معيشي لائق.[4]

كما أن تنامي الكوارث الطبيعية وبفعل الإنسان وتفاقم الخسائر البشرية الناجمة عنها جعل من هذه المساعدة الإنسانية حقا للضحايا في الحصول على المساعدات اللازمة وواجبا على الدول والمنظمات الإنسانية في تقديمها. فعلى سبيل المثال في إيران خلف زلزال عام 1990 في مقاطعة حيلان 50 ألف ضحية ودمر قرى بكاملها. وفي كوريا الشمالية ذكرت التقديرات أن أكثر من

---

[1]- ريبيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص 109.

[2] -Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1, ICRC/ Cambridge University Press, Geneva/Cambridge, 2005, pp. 105, 193.

[3] Theodor Meron, Revival of Customary Humanitarian Law, American Journal of International Law, Vol. 99, No. 4, October 2005, p. 817.

[4]- ريبيكا باربر، المرجع السابق، ص 112.

مليوني 02 (مليون) نسمة ماتوا من جراء المجاعة التي فتكت بالسكان خلال عامي 1997 و 1998. كما أكدت الأمم المتحدة أن أربعة ملايين و 700 ألف مواطن من كوريا الشمالية يتعرضون للموت جوعا.[1]

وقبل ذلك في الصين في عام 1931 أدت فيضانات النهر الأصفر الذي خرج عن مجراه إلى أكثر من مليون ضحية وفي أرمينيا عام 1988 خلف الزلزال الذي ضرب فيها أكثر من 25 ألف قتيل، ودمر 20 مدينة و340 قرية و 32 مستشفى و224 مركز صحي، وبلغت الخسائر المادية أكثر من 100 مليار فرنك فرنسي.[2]

لم تعد المساعدة الإنسانية ترتبط بالكوارث الطبيعية فقط كضحايا الفيضانات والجفاف، والزوابع والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج، والزلازل، والبراكين، والحرائق والسكان المتضررين من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، بل أصبح لها مفهوم عام وشامل ينصرف إلى كل مجموعة أو عدد كبير من الأفراد يواجهون خطرا ما سواء كان هذا الخطر طبيعيا أو بفعل الإنسان. فضحايا الكوارث تشمل ضحايا النزاعات والاضطرابات، وانهيار الدول وما ينجر عنها من أخطار، وضحايا الحروب، واللاجئين والمشردين داخليا.

لم تكتف الأمم المتحدة بالنص في قراراتها على الحق في المساعدة الإنسانية، بل أنشأت هيئات وفروعا لها تتولى مهمة تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لمن يستحقها. وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة هي أول من قام بإنشاء هيئات للمساعدة الإنسانية، بل سبقها إلى ذلك المجتمع الدولي الذي دفعته الحاجة إلى

---

[1] – روهان هارد كاسل وادريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، مرفق: مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر العدد 62، ديسمبر 1998، ص 578 .

[2] Thouvenin Jean –Marc , l'internationalisation des secours en cas de catastrophe naturelle, R.G.D.I.P., tome 102 , 1998/2 , p.328 .

مثل هذه الهيئات، فأنشأ الاتحاد الدولي للإغاثة : (Union Internationale des secours) شاركت فيه مجموعة من الدول من مختلف قارات العالم. وتم التوقيع على هذا الاتحاد في جنيف في 12 جويلية 1927، ودخل حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1930.[1] وقد عهد إلى هذا الاتحاد القيام بالإغاثة الدولية للشعوب المنكوبة، وجمع الإعانات الضرورية لذلك. ولم يكن يسمح لهذه الهيئة التدخل في أراضي الدولة المنكوبة إلا بناء على طلب الدولة المستقبلة. و انتهى دوره بسبب قيام الحرب العالمية الثانية.[2]

وتعكس الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة نظرة وتوجه المنظمة لمسألة المساعدات الإنسانية وحاجة البشرية إليها في مختلف أنحاء العالم. كما يعكس تطور هذه الهيئات المنشأة تنامي أهمية المساعدات الإنسانية سواء في حالات السلم أو في حالات الكوارث والحروب والحالات الاستثنائية. ويمكن إجمال هذه الهيئات والتطور المصاحب لها في ما يلي:

أولا : المفوضية العليا لشؤون اللاجئين :

UNHCR(United Nations High Commissioner for Refugees)

أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (د .4) المؤرخ في 3 ديسمبر 1949، وتمت المصادقة على نظامها الأساسي بقرار رقم 428 (د. 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ومقرها جنيف، تقوم بعمل إنساني اجتماعي يتضمن حماية اللاجئين ومساعدتهم وتسهيل إعادتهم إلى أوطانهم أو إدماجهم

[1]– الدول المؤسسة لهذا الاتحاد هي : الإكوادور، إيطاليا ، مصر، رومانيا، الهند، فنلندا،المجر، بلجيكا، موناكو، فنزويلا، ألمانيا، سانت ماران، ألبانيا، بولونيا، اليونان، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، تركيا، فرنسا، وانضمت لاحقاً إلى هذا الاتحاد كل من السودان، زيلا ندا الجديدة، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، سويسرا، يوغسلافيا،واليونان. انظر:

Thouvenin Jean –Marc , op.cit, p.339 .

[2] –Langeais G., les Nations Unies face aux catastrophes naturelles, L .G . D. J.,1977, pp10-13 ; voir aussi le rapport complet du secrétaire général du 13 mai 1971 sur l’assistance en cas de catastrophe naturelle (E/ 4994) P.58. Cite par Thouvenin, op. cit, p, 340.

في مجتمعات وطنية جديدة. وينظم شؤون اللاجئين اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و بروتوكول عام 1967 الخاص بالملجأ الإقليمي الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2392 /22 .

وتتلخص حقوق اللاجئين في قواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين كمبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، ومبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة للإبعاد. ومبدأ المأوى المؤقت.[1]

وقد كانت ولاية هذه المفوضية لشؤون اللاجئين محددة بثلاث سنوات، لكن حالات اللجوء استمرت في العالم وتفاقمت، فحددت ولايتها عدة مرات لخمس سنوات، واستمر التمديد إلى يومنا هذا.[2]

ثانيا: البرنامج الغذائي العالمي : (ONU/ FAO) الذي أنشئ عام 1963 بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) ويقوم هذا البرنامج بمساعدة الدول التي تعاني من المجاعات نتيجة الحروب أو الكوارث أو الجفاف. وتشرف على إدارته لجنة تتكون من 30 عضوا، وتبلغ ميزانيته السنوية 1.6 مليار دولار يقوم بتقديم المساعدات الغذائية والرعاية الصحية للأمهات والأطفال. وازداد حجم نشاطه والطلب على مساعداته منذ عام 1991 نظرا لازدياد الحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات.[3]

ثالثا: بعض الهيئات الأخرى ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية :

---

[1]- محمد شوقي عبد العالي، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، في الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص38.

[2]- حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 115 .

[3] – موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص 113.

ففي مجال مساعدة الطفولة أنشئ صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيفUNICEF) عام 1946 لنجدة الأطفال في البلدان التي دمرتها الحروب. كان مؤقتا وأصبح دائما منذ 1953، يهتم بتعليم الأطفال وبصحتهم ورفاهيتهم وتمويل طبع كتب الأطفال المدرسية في البلدان النامية. ومنذ 1982 اختص في تطعيم أطفال العالم، كما شارك بقوة في إعداد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.[1] وفي مجال التنمية يوجد برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، وفي الصحة منظمة الصحة العالمية (OMS)، وفي الثقافة والتعليم منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم والتربية UNESCO، وفي مجال مساعدة المهاجرين هناك المنظمة العالمية للهجرة.[2]

رابعا: إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة: أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم:47 /168 الصادر في 22 ديسمبر 1992 من أجل تنسيق نظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية. و قد تم تعيين بموجب هذا القرار مساعدا للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة العاجلة. وتعتبر هذه الإدارة دعما لمنظمة الأمم المتحدة للإغاثة من الكوارث (UNDRO) (United Nations Disaster Relief Organization) وتقوم إدارة الشؤون الإنسانية بتقديم المشورة للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المشاكل العاجلة من أجل المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية. وفي سنة 1998 تم استعاضة إدارة الشؤون الإنسانية بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز وتعجيل التدخل في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.[3]

---

[1] – موريس برتران، المرجع السابق، ص 114.

[2] –Mario Bettati, op. cit, p 651.

[3] – البلاغ الصحفي الذي أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 26 يناير 1998 ذكره روهان هارد كاسل وادريان شوا، المرجع السابق، ص 593 .

الفرع الثاني: الأمم المتحدة والتدخل لفرض الحق في المساعدة الإنسانية

إن الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه قد جمدت منذ نشأة الأمم المتحدة، ولم يستخدم هذا الفصل إلا نادراً وذلك بسبب توازن القوى واستعمال الفيتو والحرب الباردة. وفي أثناء حرب الخليج وتفكك القطب الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي، أصبحت الظروف مهيأة لبعث هذا الفصل وتطبيق مواده. وقد بدت الدعاية واسعة أثناء حرب الخليج لبعث الشرعية الدولية في ظل نظام دولي جديد، حيث أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب: "أمامنا فرصة لإقامة نظام عالمي جديد لنا وللأجيال القادمة، عالم يصبح فيه سلوك الأمم محكوما بالشرعية وليس بقانون الغاب. عندما ننتصر في حرب الخليج، وسنفعل ذلك، وستتوفر لنا فرصة حقيقية يكون لنا هذا النظام العالمي الجديد... "[1]

لقد انعكست هذه الرؤية على هيئات الأمم المتحدة وفي مقدمتها الأمين العام للأمم المتحدة، فقد قدم هذا الأخير توجه الأمم المتحدة في المرحلة القادمة، حيث أوضح في خطته للسلام التي قدمها د.بطرس بطرس غالي بناء على تكليف من مجلس الأمن في عام 1992 على زوال السيادة المطلقة للدول وعلى وجوب تدخل الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مؤكدا أن "زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد و متطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم. فالتجارة و الاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية بينما يبقى الأفراد داخل تلك

[1] – جريدة لوموند (LE MONDE) 31 جانفي 1991، ص 03، ذكره د. كرمني بلقاسم، الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، من 24–26 ماي 1993، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة، ص179.

الحدود يقومون بأول مسؤوليات حياتهم الاقتصادية و السياسية والاجتماعية".[1]
كما ألح في تقريره عن أعمال المنظمة منذ تسلمه الأمانة العامة في عام 1992، على أن الدول أصبحت ترى في المنظمة القدرة على صيانة السلم والأمن الدوليين وكفالة حقوق الإنسان والرقي الاجتماعي وتحقيق نظام دولي إنساني جديد، مؤكدا على أنه:

"... ليس بوسع الأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام اليوم من تصرفات وحشية وسوف تعتمد موثوقية منظمتنا ككل في الأجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدي، وإنني اقترح أن تستطلع السبل الكفيلة بتخويل الأمين العام و هيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها".[2]
وبناء على ذلك تدخل مجلس الأمن في كثير من الدول بهدف حماية حقوق الإنسان وتأمين المساعدات الإنسانية.

أولا: في العراق: لقد شجعت العوامل والأوضاع السائدة في العراق ومحاصرته من قبل دول التحالف في أعقاب حرب الخليج الثانية، كل من الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب على انتهاز الفرصة وإعلان الثورة ضد النظام الحاكم في بغداد. فقامت القوات المسلحة العراقية بشن هجوم كاسح بالطائرات تم على إثره قمع الثورة والتمرد في الشمال والجنوب، ولجأ الآلاف من الأكراد إلى كل من تركيا وإيران. وكان المحرك الأساسي لاستصدار القرار 688 الخطاب الذي بعث به الرئيس التركي أوزال إلى مجلس الأمن طالبا منه اتخاذ التدابير

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن خطة السلام ، والمقدم إلى مجلس الأمن، المنشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، الفقرة 17.

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1992 الوثيقة رقم 1/ 47/ A الفقرة 3 و 5 منه.

اللازمة لمعالجة النزوح الهائل من الأكراد إلى حدود بلاده والتي لا تستطيع استيعابهم لنقص الإمكانيات.[1] وباقتراح فرنسي أصدر مجلس الأمن في 05 أبريل 1991 قراره رقم 688 بموافقة عشرة أصوات واعتراض ثلاثة أصوات هي كوبا واليمن وزيمبابوي وامتناع كل من الصين والهند عن التصويت. ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه والصادر عن مجلس الأمن بخصوص مسائل حقوق الإنسان.[2] وبعد الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وتأكيده على أن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين "وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك "،

قرر المجلس ما يلي:

1- إدانة القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون وأن نتائج ذلك تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- مطالبة العراق على الفور بإزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين بوقف القمع وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين .

---

[1] – د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي: دراسة حالة لتطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994 ، ص 104.

[2] – د. جميل محمد حسين، ، تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، (تحرير د. حسن نافعة)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994،، ص 100 .

3- إصراره على أن يسمح العراق بوصول المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجونها ويوفر التسهيلات اللازمة لذلك.

4- مطالبة الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية وتقديم تقرير عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد منهم.

5- مطالبة الأمين العام أن يستخدم الموارد الموجودة تحت تصرفه للقيام فوراً بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين.

6- مناشدته لجميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية.

7- مطالبة العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

ثانيا: في الصومال: أعلن فريق اليونسيف أن 4,5 مليون صومالي بينهم 2,5 مليون من النساء والأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدات الغذائية العاجلة عام 1991، بالإضافة إلى نزوح 450 ألف صومالي إلى كل من أثيوبيا وجيبوتي وأكثر من 250 ألف متشرد داخل البلاد.[1] بادر مجلس الأمن بناء على طلب بعض الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة بإصدار قرارات لمعالجة المشكلة الإنسانية في الصومال. دعا فيها جميع الفصائل وأطراف الصراع إلى وقف إطلاق النار والتوصل إلى المصالحة الوطنية، وإلى تمكين فرق وأفراد الإغاثة الإنسانية من تحقيق مهامهم. و توالت قرارات مجلس الأمن رقم 746 و 751 ، و 767 و 775 مؤكدة أن المجلس يعمل وفق الفصل السابع وأن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين وأن المجلس يعمل من أجل وقف الانتهاكات الإنسانية وإرسال المساعدة الإنسانية للمحتاجين الصوماليين،

[1] – محمد عبد العزيز، التدخل الإنساني في الصومال، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الإصدار الثاني، 1997، ص 62 – 63 .

حيث تضمن القرار رقم 767 الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال وإرسال بعثة فنية عاجلة لنزع أسلحة الأطراف المتحاربة وبحث سبل إنهاء الحرب الأهلية. بينما تضمن القرار رقم 775 الموافقة على إرسال 3000 جندي بالإضافة إلى القوات الباكستانية البالغ عددها 500 جندي ، وذلك بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية في المناطق الأربعة المزمع إنشائها وهي " الشمال الشرقي، والشمال الغربي ومقديشو وما حولها، والجنوب الغربي. وفي ديسمبر 1992 وبسبب تدهور الوضع قرر الرئيس الأمريكي بوش الأب التدخل عسكرياً في الصومال[1] فتم بناء على ذلك إصدار مجلس الأمن قراره رقم 794 بتاريخ 1992/12/03 "يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء التي تتعاون على تطبيق العرض المذكور في الفقرة 08، ومن خلال العمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل إقامة الشروط الأمنية لعمليات المساعدة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن ".[2]

فتدخلت القوات الدولية تحت لواء القوات الأمريكية التي تشكل العمود الفقري لها بحوالي خمسة آلاف جندي من أجل تأمين قوافل الإغاثة والمساعدات الإنسانية بعد المذابح التي تعرضت لها القوات الباكستانية في مواجهة مع قوات الجنرال محمد فرح عيديد والتي راح ضحيتها 28 جندياً باكستانياً في الصومال.[3]

ثالثا: في البوسنة والهرسك: بعد إعلان البوسنة والهرسك نفسها جمهورية مستقلة عن الإتحاد اليوغسلافي شرعت الأقلية الصربية في هذه الجمهورية بإعلان مناطق صربية تتمتع بالحكم الذاتي، وكذلك فعلت الأقلية الكرواتية. حيث

---

[1] – موريس برتران ، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 141.

[2]– الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 الخاص بالموقف في الصومال

[3]- د. جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 130 – 131 .

بدأ الصرب والكروات داخل البوسنة تسليح أنفسهم بحكم وضعهم المتميز في الجيش اليوغسلافي. وقام الصرب وبمساعدة جمهورية صربيا السلطة المركزية في بلغراد بارتكاب المجازر وسياسة التطهير العرقي ضد المسلمين البوسنيين.[1] أصدر مجلس الأمن قراره 752 بدعوته جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للقتال في البوسنة و الهرسك و انسحاب القوات اليوغسلافية. وفي 30 مايو 1992 أصدر قراره رقم 757 بفرض المقاطعة وعقوبات اقتصادية وبوقف الاتصالات الرياضية والعلمية والتقنية، وفرض حظر جوي على جمهورية الصرب والجبل الأسود. كما أصدر قراره رقم 758 بتاريخ 8 يونيو 1992 يقضي بزيادة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة وتمديد نشاطها لتغطي مطار سراييغو من أجل التمكين لأعمال الإغاثة الإنسانية. ثم عمل المجلس في سائر قراراته اللاحقة 761، 764، 770، 776 إلى المطالبة بالتسوية السلمية للنزاع وتقوية دور قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة لتأمين المساعدات الإنسانية. وأمام المجازر المرتكبة وسياسة التطهير العرقي المتبعة من قبل صرب البوسنة والمدعومة من الجيش الصربي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ:22 /2 / 1993 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة. أما بالنسبة للأوضاع الأمنية والإنسانية فقد تم فرض حظر جوي منع بموجبه الطيران العسكري في جميع أجواء البوسنة والهرسك باستثناء الرحلات الجوية التابعة للقوات الدولية والأممية التي تعمل من أجل دعم أنشطة الأمم المتحدة وخاصة في مجال المساعدات الإنسانية. وبعدما قام المجلس بإعلان مناطق آمنة أصدر قراره رقم 836 في يونيو 1993 وسع من مهام القوات الأممية وأجاز لها استعمال القوة العسكرية الجوية للرد على أية هجمات

[1] – د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 44.

تقصف المناطق الآمنة أو في حالة توغل مسلح إليها أو عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق الآمنة.[1]

رابعا: في رواندا: على إثر المجازر التي شرع المتشددون من الهوتو في تنفيذها ضد التوتسي والمعارضين من الهوتو[2]، واستمرت المذابح والإبادة الجماعية نحو 100 يوم، من بداية الأسبوع الثاني من أبريل إلى أواسط يوليو 1994 راح ضحيتها حسب التقديرات ما بين 500 ألف – 800 ألف من التوتسي، وما بين 10–30 ألف من المعارضين الهوتو وآلاف اللاجئين إلى الدول المجاورة. أصدر مجلس الأمن قراره رقم 918 في 17 مايو 1994 أكد فيه أن الموقف في رواندا يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم فرض حظرا على الأسلحة، ورخص للبعثة الدولية UNAMIR في زيادة عددها ليصل إلى 5500 وأقر لها باستخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الأفراد والمواقع الخاضعة للحماية. كما أعرب عن إدانته للقسوة والقتل والإبادة الجماعية للمدنيين، وعن عميق اهتمامه بالآلام الإنسانية التي ترتبت عن الصراع الدائر في رواندا، وأن ذلك يكون أزمة إنسانية ذات أبعاد كبيرة. وفي 22 يونيو 1994 قرر مجلس الأمن وبناء على مبادرة فرنسية وبمقتضى قراره رقم 929 وطبقاً للفصل السابع من الميثاق، إرسال قوات متعددة الجنسيات مؤقتة للمساهمة في حماية المهاجرين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر، كما رخص للدول الأعضاء بالتعاون مع السكرتير

---

[1] – أنظر في هذا د. جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها، و د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[2]– تسيطر أقلية التوتسي على الأغلبية من الهوتو في كل من بوروندي ورواندا. وبعد الانتخابات التي جرت في كل من الدولتين انتقلت السلطة إلى الأغلبية فقام الجيش المدعوم من التوتسي في نوفمبر 1993 باغتيال الرئيس المنتخب في بوروندي من الهوتو كما قتل الجيش بالإضافة إلى الرئيس عدد من المسؤولين من بينهم ستة وزراء وامتدت الحرب فيها إلى المناطق الريفية مما أدى إلى مقتل الآلاف خلال بضعة أسابيع، وتشريد أكثر من 700 ألف بوروندي إلى الدول المجاورة وخاصة رواندا. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، طبعة أولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994، ص 495.

العام للمنظمة باستخدام كافة الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية طبقاً للقرار رقم 925 لعام 1994، مع تحديد مدة العملية بشهرين. فقامت هذه القوات بإنشاء منطقة آمنة في جنوب غرب رواندا، ثم انسحبت هذه القوات تاركة المهمة للبعثة الأصلية UNAMIR لإتمام عملها الإنساني ومراقبة وقف إطلاق النار.[1] أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 في قراره رقم 935 بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، وحدد لها مهلة 04 أشهر للقيام بمهامها. وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ثم تقريرها النهائي في 9 ديسمبر 1994. وعلى ضوء هاذين التقريرين أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحصر اختصاصها في نظر الجرائم المرتكبة من 1 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.

خامسا: في السودان: اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بالمساعدة الإنسانية وبوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبضرورة معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات الإنسانية، وباتفاقات السلام بين الحكومة المركزية والمتمردين. ففي قراره رقم 1502 المؤرخ في 16 (آب) أغسطس 2003 بشأن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، ذكر المجلس الجهات المانحة بضرورة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها، وأشار إلى أنه "يوجد ما يزيد على مليون شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، وإلى أن تقديم المساعدة قد أخذ يزداد صعوبة مع بداية الموسم المطير، وأن مئات الآلاف من الأشخاص ستتعرض حياتهم للخطر إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لتلبية الاحتياجات الأمنية والمتصلة بسبل الوصول والسوقيات والقدرات

[1] – علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 471.

والتمويل، وإذ يعرب عن تصميمه على بذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع كارثة إنسانية بما في ذلك عن طريق اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر". كما طالب حكومة السودان بالوفاء على "الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها، منها على وجه الخصوص، تسهيل إعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك من خلال إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولاسيما حركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان وجيش تحرير السودان".[1]

وفي 30 يوليو 2004 وبمقتضى قراره رقم 1556 (2004) طالب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى المجلس في غضون 30 يوما، وبعدها شهريا تقريرا عما أحرزته الحكومة السودانية وما لم تحرزه بخصوص ما رتبه هذا القرار عليها من التزامات وخاصة تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة.[2] وفي 18سبتمبر 2004 اتخذ مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراره رقم 1564 طالب فيه، ضمن أمور أخرى، أن يقوم الأمين العام على وجه السرعة "بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور،

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1502 المؤرخ في 16 (آب) أغسطس 2003 تحت رقم S/RES/1502 (2003)

[2] - قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) الذي اتخذه في جلسته 5015، المعقودة في 30 تموز/يوليو 2004 تحت رقم S/RES/1556 (2004)

ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنه."[1] وفي 01/10/ 2004 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على طلب مجلس الأمن لجنة دوليَّة برئاسة القاضي الايطالي أنطونيو كاسيسيه[2] تتولى مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور من تاريخ 2002/07/01. وفي يناير 2005 استكملت هذه اللجنة تحقيقاتها عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وقدمت تقريرها إلى الأمين العام. تضمن أن ثمة ما يدعو للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور. و أرفقت اللجنة مع التقرير ظرفاً مغلقاً يشمل مبدئيا أسماء 51 متهماً بارتكاب تلك الجرائم حددت هويتهم وعددهم كالتالي: 10 مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية، و17 مسؤولا حكوميا يعملون على الصعيد المحلي في دارفور، و14 فردا من الجنجويد، و07 أفراد من مختلف الجماعات المتمردة، و03 ضباط ينتمون إلى جيش أجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في الصراع.[3] وفي 31 آذار/مارس 2005 أصدر المجلس قراره رقم 1593 بإحالة القضية إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية. وفي 01 يونيو2005 أحاط المدعي العام الدائرة التمهيدية للمحكمة بأنه قرر الشروع في التحقيق في ملف دارفور.

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الذي اتخذه في جلسته 5040، المعقودة في 18 أيلول/ سبتمبر 2004 تحت رقم S/RES/1564 (2004)

[2] – وهينا جيلاني وتيريزا ستريغنر وسكوت و دوميسا نتسيبيزا ومحمد فايق أعضاء في اللجنة. بالإضافة إلى أمانة ترأستها مديرة تنفيذية، هي منى رشماوي، وفريق للبحث القانوني وفريق للتحقيق مؤلف من محققين وخبراء في الطب الشرعي، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة، عينتهم جميعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنظر تقرير اللجنة الملحق بخطاب الأمين العام للأمم المتحدة المرسل إلى مجلس الأمن تحت رقم S/2005/60 في01 فبراير 2005.

[3] – أنظر تقرير اللجنة، المرجع السابق، البند رقم 531 منه، ص 197 .

الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة من المساعدة الإنسانية في غزة

إن الموقف في غزة وفي فلسطين على العموم أشد خطرا وأكثر إلحاحا على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لفرض الحق في المساعدة الإنسانية لأمس الحاجة إليها لعدة أسباب أهمها:

- آثار الاجتياح الإسرائيلي على غزة 2008-2009
- الحصار المفروض على غزة
- الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

أولا: آثار الاجتياح الإسرائيلي على غزة 2008-2009:

في يوم 27 من ديسمبر 2008 شنت القوات الإسرائيلية هجوما مفاجئا على القطاع بكل أنواع الأسلحة بالطائرات والدبابات والمدرعات وكل الآليات الحربية واستغرق هذا الهجوم الشرس والاجتياح لكل مناطق قطاع غزة أكثر من 22 يوما، وأسفر عن أكثر من 1300 قتيل أغلبهم مدنيين، من بينهم 300 طفل، وجرح أكثر من 5000 شخص، كما ألحق خرابا ودمارا غير مسبوق في المنشآت العامة والمنازل الخاصة بما فيها المنشآت التابعة للأمم المتحدة (الأونروا). حيث قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية المدارس التابعة للأمم المتحدة بعدما لجأ إليها مئات الأشخاص طلبا للأمن وللمأوى بعد تدمير منازلهم في الأيام السابقة. مما أسفر عن هلاك العشرات في تلك المدارس التي تحمل حصانة الأمم المتحدة. وفي يوم 2009/01/08 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1860 نص على وقف إطلاق النار في غزة.[1] وبعد تأكيده أن قطاع غزة يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأراضي المحتلة عام 1967، وبعد إعرابه عن قلقه البالغ من

[1] – صوت مجلس الأمن في جلسته 6063 بالأغلبية على مشروع قرار ينص على وقف إطلاق النار في غزة، بأربعة عشر صوتا مؤيدا، وبدون أي صوت معارض وامتناع صوت واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، وترأس جلسته وزير الخارجية الفرنسي برنارد كوشنير. أنظر مركز أنباء الأمم المتحدة في:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=10479

تصاعد العنف وإزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة، مشيرا إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الفلسطيني– الإسرائيلي بالطرق السلمية، قرر ما يلي:

– الدعوة إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، وإلى تقديم المساعدات الإنسانية والسماح بتوزيعها دون عراقيل في كامل غزة، والترحيب بكل المبادرات الهادفة إلى فتح ممرات إنسانية لتوصيل المعونة بشكل مستمر، ودعوة الدول إلى التخفيف من حدة الحالة في غزة،

– إدانة **جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب،**

– كما حث القرار الدول الأعضاء على تكثيف الجهود واتخاذ التدابير والضمانات اللازمة لاستمرار وقف إطلاق النار في غزة بما في ذلك منع تهريب الأسلحة. كما حث على تأمين إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة نحو غزة على ضوء اتفاقية المعابر 2005، ودعا في الأخير الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإحلال سلام شامل يضمن حدود آمنة للدولتين.[1]

وفي تعقيبه على القرار أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي أيهود أولمرت أن إسرائيل ستواصل عملياتها في قطاع غزة رغم صدور قرار الأمم المتحدة الذي دعا إلى وقف إطلاق نار فوري، مؤكدا "أن إسرائيل لم تقبل يوما أن يقرر نفوذ خارجي حقها في الدفاع عن مواطنيها"، وأن "الجيش سيواصل عملياته دفاعا عن مواطني إسرائيل وسينجز المهمة المحددة للعملية".[2]

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1860(2009) الصادر في 2009/01/08 تحت رقم ( ) S/RES/1860 2009

[2] - أنظر جريدة الرياض في موقعا الالكتروني
http://www.alriyadh.com/2009/01/10/article401239.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ 16:41 25/03/2011

في 2009/01/12 شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون لتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة أثناء وقبل وبعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة. أعلنت الحكومة الإسرائيلية منذ البداية عدم الاعتراف باللجنة وقاطعتها واتهمتها بالتحيز، بينما رحبت بها حماس والحكومة المقالة في قطاع غزة وتعاونت معها.

أصدرت اللجنة تقريرا يتضمن نتائج تحقيقاتها يتكون من 575 صفحة. خلصت فيه إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الفصائل الفلسطينية.

وأهم الاتهامات التي ثبتت لدى اللجنة بخصوص إسرائيل:

– انتهاكات بحق المدنيين وذلك:

بشن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين، واستهداف الشرطة وقتلهم، فقد قُتِل عمدا 99 شرطيا في الحوادث التي حققت فيها البعثة ، باعتبار أن شرطة غزة هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين. ورفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول الإغاثة إليهم بشكل تعسفي. واستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية للدخول على بيوت ملغمة أو فيها أعداء، وأكدت اللجنة أن هذه الأفعال محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي وتشكل جريمة حرب. واستجواب المدنيين تحت التهديد بالقتل لانتزاع معلومات عن المقاتلين والأنفاق مما يشكل انتهاكا للمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة. واعتقال مجموعة كبيرة من المدنيين واحتجازهم لمدة طويلة في ذات الظروف يشكل عقابا جماعيا مخالفا لاتفاقية جنيف وقانون لاهاي ويعد جريمة حرب.

– تدمير المباني الحكومية والبنية التحتية: كالمجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة، والقصف الإسرائيلي لمقرات الشرطة في غزة. وخلصت إلى أن الهجمات على مقرات هذه الشرطة تشكل انتهاكا للقانون الدولي

الإنساني. كما أن استهداف المواقع الصناعية وخزانات وآبار المياه، والمرافق المخصصة لإنتاج الأغذية وتصنيعها واعتبرت تدميرها بمثابة جريمة حرب.

– قصف المستشفيات والمساجد: وخلصت إلى أنه كان قصفا متعمدا ومباشرا، رافضة الادعاء الإسرائيلي القائل بأن النيران قد أطلقت على الجيش الإسرائيلي من بعضها.

– حصار قطاع غزة: انتهكت إسرائيل الالتزامات التي تقيدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال. فقد انتهكت القانون الدولي الإنساني لأن الأوضاع الحياتية التي فرضتها في غزة قبل الحرب وأثناءها وبعدها تشير إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان القطاع.

وخلصت اللجنة في نهاية تقريرها من خلال الوقائع والحقائق التي جمعتها بأن القوات المسلحة الإسرائيلية قد ارتكبت في غزة: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أضرار بليغة بالأبدان أو الصحة، والتدمير الهائل للممتلكات دون مبرر، واعتبرت هذه الأفعال خروقا خطيرة تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية. كما أوضحت أن استخدام الدروع البشرية يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم كل هذه الجرائم المثبة من قبل اللجنة الدولية والآثار الهائلة التي ترتبت عنها في حق الفلسطينيين إلا أن الأمم المتحدة لم تفعل أي شيء لهم. ولم تتدخل كما تدخلت في القضايا السالفة الذكر. واكتفت بالدعوات المتكررة لإسرائيل بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لسكان القطاع. وهذا التراخي من الأمم المتحدة ومن مجلس الأمن ساهم في تجاهل إسرائيل وتماديها في عدم مراعاة حتى الحصانة المقررة للأماكن المحمية دوليا وخاصة مقرات الأمم المتحدة. فقد عاودت إسرائيل مرات عديدة في عملية الرصاص المصبوب في

نهاية 2008 وبداية 2009 قصف مدارس الأونروا في غزة بعدما لجأ إليها المدنيون خوفا من القصف العشوائي والتدمير الهائل الذي طال معظم المباني.[1]

ثانيا: الحصار المفروض على قطاع غزة

لقد أدانت منظمات حقوق الإنسان الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة لسنوات واشتد بعد سيطرة حركة حماس على القطاع. فقد أكدت منظمة العفو الدولية أن "إسرائيل وباعتبارها قوة احتلال، يتعين عليها بموجب القانون الدولي أن تسهر على نوعية حياة سكان قطاع غزة، بما في ذلك احترام حقوقهم في الصحة والتعليم والغذاء والسكن المناسب.. الحصار يخنق السكان الذين يشكل الأطفال نصف تعدادهم، في كل مجالات الحياة اليومية. لا يمكن أن نسمح باستمرار العزلة والمعاناة".[2] بل حتى منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية وصفته بأنه عقاب جماعي يخالف أحكام القانون الدولي.[3] كما وصفه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ريتشارد فولك، في تقريره لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثالثة عشر 2010 بأنه غير قانوني و"يعد شكلا دائما وجماعيا من أشكال العقاب الجماعي. ومن هذا المنطلق، يشكل الحصار انتهاكا أساسيًا لمسؤولية إسرائيل عن حماية السكان المدنيين في

---

[1] - "استهدفت إسرائيل للمرة الثالثة مدارس ومباني الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) التابعة للأمم المتحدة، التي يفترض فيها أنها تتمتع بالحصانة الدولية خلال الحرب، باعتبارها أعيانا مدنية، حيث كان يحتمي بها ما يصل إلي 700 فلسطيني، مما أدي إلي مقتل العشرات منهم، وكذا تدمير مخزون الوكالة من الدواء والغذاء(26)، وإحراق أطنان من المساعدات الغذائية التي يحتاج إليها سكان القطاع بشدة". د.نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، الأهرام، العدد 176، أبريل 2009.

[2] - منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، مقال منشور:

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206

تم الاطلاع عليه بتاريخ 01/02/2010 16:27

[3] - Gaza Closure Defined: Collective Punishment, legal center for freedom of movement, December 2008, www.gisha.org.

قطاع غزة المحتل".[1] والحصار المفروض على قطاع غزة لسنوات لا يعد جريمة مستمرة من جرائم الاحتلال الإسرائيلي فحسب، وإنما يعد إبادة جماعية لسكان القطاع، تحظرها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] والاتفاقية المكملة للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 والتي حددت أركان الجرائم[3] حيث بينت أركان جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 (ج). وهذه الأركان متوفرة في الأفعال التي تقوم بها إسرائيل بفرضها الحصار على القطاع. فبالإضافة إلى القتل العمد لسكان غزة باعتبارهم مسلمين وعرب وفلسطينيين وهذه أكثر من صفة في المجني عليهم باعتبارهم جماعة قومية وإثنية ودينية، تختلف عن صفة الجاني (إسرائيلي، يهودي صهيوني)، وجريمة إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي بأعضاء الجماعة، فإن الصورة الثالثة لجريمة الإبادة الجماعية أكثر تحققا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية

[1] – تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الوثيقة رقم (7 June 2010) A/HRC/13/53/Rev. 1 البند 32 ص20.

[2] – تنص المادة **2** : في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، .. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

[3] - المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. وقد أثبتت التقارير المتواترة عن آثار الحصار المفروض على سكان القطاع كما سبق ذكره.[1]

إن تخاذل الأمم المتحدة وتغاضي مجلس الأمن عن حق الفلسطينيين في قطاع غزة في المساعدات الإنسانية بسبب الحصار المفروض يجعلهما وكذلك المجتمع الدولي شركاء في الحصار وفي معاناة الشعب الفلسطيني. وقد أثبت المقرر الخاص هذا الوضع في تقريره المذكور أن "العديد من قادة العالم، بمن فيهم توني بلير مبعوث اللجنة الرباعية، والرئيس أوباما وكذلك الجمعية العامة، (دعوا) إسرائيل إلى رفع الحصار وفتح المعابر ووضع حد لنظام العقاب الجماعي الذي ابتلي به سكان قطاع غزة برمتهم، لكن دون جدوى حتى الآن. وقد تم التغاضي باستمرار عن تحدي إسرائيل لهذه الدعوات لإنهاء الحصار، ما ولَّد أزمة ثقة في مدى صدق المجتمع الدولي ونواياه الحقيقية".[2]

<u>ثالثا</u>: <u>الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية</u>

لازال الشعب الفلسطيني (وربما الشعب الوحيد) يعاني ويلات الاستعمار والاحتلال رغم التطور الهائل الذي صاحب آليات الأمم المتحدة لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان، ورغم الكم الهائل من القرارات التي صدرت من قبل فروع الأمم

[1] - ومن ذلك مثلا ما ذكرته بعض التقارير أن 132 فلسطينيا هلك من المرضى بسبب نقص الأدوية وأن نحو ألف من ذوي الأمراض الخطيرة يتهددهم الموت جراء عدم تلقيهم العلاج بسبب انعدام الأدوية ومنعهم من السفر إلى الخارج بسبب الحصار. سامي سعيد، وفاة رضيع مريض بالقلب جراء الحصار.. وانفجار غامض يودي بحياة فتى، صحيفة العرب القطرية الاثنين 14 ابريل 2008. متوفرة في الموقع التالي:
http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=9947&issueNo=106&secId=15#
تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/06/2011

ومنها أيضا "ارتفع عدد الشهداء الفلسطينيين في قطاع غزة الذين قضوا جراء الحصار الإسرائيلي المستمر على القطاع إلى 378 شهيداً بعد وفاة الفلسطيني أنس جمعة صالح بسبب منع سلطات الاحتلال له من السفر إلى الخارج للعلاج". صحيفة الفداء السورية، الأحد:9-1-2011، متوفرة في الموقع التالي:
http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=33556461201101090022501
تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/06/2011

[2] - تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، ريتشارد فولك، المرجع السابق، البند 34 ص21.

المتحدة لصالح القضية الفلسطينية تستهجن وتستنكر وأحيانا وفي بعضها تدين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتطالب بإنهائه.[1] وقد وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد فولك في أحدث تقرير له مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن كل مآسي الشعب الفلسطيني بقوله: "إن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية قد تجاوز الآن أربعين سنة وأن له خصائص الاستعمار والفصل العنصري، على النحو الذي لاحظه المقرر الخاص السابق. وفي ضوء هذه الخلفية، بصفة خاصة، تشكل إطالة أمد الاحتلال تهديدا عميقا وتعديا تراكميا على أهم حقوق الإنسان جميعا، وهو حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. ويضفي هذا الاعتبار طابعا ملحا على إجراء تقييم لمطالبات الفلسطينيين بالحق في المقاومة تعزيزا لتقرير المصير، وعلى إصدار توصيات بأن تبدي الأمم المتحدة قدرا أكبر من تحمل المسؤولية في حل النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، مع المراعاة التامة للقانون الدولي، واتخاذ خطوات فورية، في هذه الأثناء، لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري".[2] كما ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد

---

[1] – فمنذ بداية عام 1948 إلى غاية 2003 صدر عن الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة حسب بعض الدراسات أكثر من 807 قرار لصالح القضية الفلسطينية، منها 602 قرارا عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة تم التصويت على 492 قرار وعارضت الولايات المتحدة الأمريكية منها 305 وامتنعت عن التصويت على 78 قرارا، وأيدت 51 قرارا، وغابت عن قرار واحد. وذلك بحسب تقرير أعده المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامة للاستعلامات بغزة، والذي نشره المركز العربي للمعلومات تحت عنوان: لماذا تسمح الأمم المتحدة لإسرائيل بتعليق قراراتها؟

http://www.arabsino.com/articles/10-05-24/2451.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/04/2011 22:30

[2]– مأسسة العنصرية والتمييز العنصري "فلسطين نموذجا "، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009) منشور في موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_6489.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ 23/03/2010 17:50

فولك على الطبيعة الاستعمارية والجنائية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ووصفه بأنه: "شبيه جدا بعدد الضحايا المتفاوت الذي وجدناه خلال الحقبة الاستعمارية بالعودة إلى حقبة الإسبان والبرتغاليين عندما أوجدوا مستعمراتهم الأولى في النصف الغربي من الكرة الأرضية، إذاً هذا يشير إلى طبيعة الصراع. ثانيا هذا يشير إلى أن هذا النوع من الاحتلال جنائي أو إجرامي حيث هناك عناء وعنف وكله يحول ضد الناس المحتلين، والالتزام الأساسي للقوة المحتلة بقدر ما تريد أن تلتزم بالقانون والأخلاقيات عليها أن تحمي المدنيين وبدلا من ذلك ما قامت به إسرائيل وخاصة في العامين الأخيرين هو أن تفرض نظاما من العقوبة الجماعية على مليون وخمسمائة ألف من الناس يعيشون في غزة بحيث قيدت وصول الغذاء إليهم والوقود إلى مستوى جعل صحتهم العقلية والبدنية على مستوى يشكل أزمة وهي مستمرة ونحن نتحدث الآن".[1]

وخاصة بعدما تعهدت الدول المجتمعة في مؤتمر المانحين في شرم الشيخ بتقديم أربعة مليارات ونصف المليار دولار لإعادة بناء ما دمرته الآلة الإسرائيلية بعد اجتياحها لقطاع غزة في يناير 2009. "بيد أن إسرائيل وسعت حصارها ليشمل عمليًا جميع مواد البناء، حائلة بذلك دون الجهود الرامية لإصلاح الدمار الهائل الذي أحدثته عملية الرصاص المصبوب".[2] والغريب في هذا الأمر أن إسرائيل لا تلزم بقوة القانون الدولي بإعادة ما أفسدته ودمرته (فضلا عن ما أزهقته من أرواح بريئة) بل يتطوع المجتمع الدولي ويلزم نفسه بإعادة ما أفسدته إسرائيل. بل

---

[1] – أحمد منصور، حصة بلا حدود، لقاء خاص مع المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك، حول الجرائم الإسرائيلية على غزة، الجزيرة نت 2009/05/03، منشور في الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/14270C8F-4A1E-4692-905F-B7736E23BCA2

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/04/2010 10:50

[2] - تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، المرجع السابق، البند 30 ص19.

الأكثر من ذلك أن إسرائيل تمنع المجتمع الدولي من القيام بما التزم به لتخفيف المعاناة عن ضحايا جرائمها؟ ويستسلم المجتمع الدولي لها ولا يحرك ساكنا أمام التعنت الإسرائيلي ومعاناة الشعب الفلسطيني.

خاتمة

لقد تبين من خلال ما سبق أن المساعدة الإنسانية حق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يوجدون في حاجة إليها بسبب الكوارث الطبيعية من زلازل وأعاصير وفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية أو بسبب حالات من صنع الإنسان كالحروب والنزاعات والحصار والصراعات الداخلية أو انهيار الدول وغيرها من العوامل.

لقد أنشأت الأمم المتحدة الكثير من الهيئات والفروع التابعة لها لمواجهة تلك الحالات ومساعدة الأشخاص الذين هم في حاجة إلى تلك المساعدات.

لقد أقرت الأمم المتحدة الحق في المساعدة الإنسانية وحثت الدول المعنية التي على أراضيها الأشخاص الذين هم في حاجة إلى المساعدة إلى تقديمها إليهم. لكن عندما تعجز الدولة المعنية أو ترفض دون مبرر مما يهدد حياة الأشخاص وحاجتهم إلى المساعدة، تصبح المساعدة من حقهم، وواجبة على الأمم المتحدة وعلى المجتمع الدولي.

لقد تدخلت الأمم المتحدة في الكثير من الدول لفرض الحق في المساعدة الإنسانية وتأمين قوافل الإغاثة الدولية في العراق والصومال ويوغسلافيا سابقا ورواندا ودارفور في السودان.

غير أنها بسبب القوى الداعمة لإسرائيل عجزت أو لم ترغب في التدخل لفرض الحق في المساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني على العموم وقطاع غزة على الخصوص، رغم أن التدخل في حالة غزة من باب أولى وأكثر إلحاحا وأكثر شرعية للتدخل لتقديم المساعدة لأسباب كثيرة أهمها: الاحتلال الذي تجاوز الستين عاما، والحصار غير المشروع الذي أدانته جميع فروع الأمم المتحدة

وأمينها العام، والقصف والاجتياح الذي أحدثته الآلة الإسرائيلية نهاية 2008 وما ترتب عنه من آثار إنسانية وجرائم دولية أثبتتها لجنة تقصي الحقائق الدولية.

مراجع البحث

أولا: أبحاث وكتب

– أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في العراق، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الثاني، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، 1997.

– أوليفييه كورتن، النظام الإنساني العالمي الجديد والحق في التدخل؟ في القانون الدولي وسياسة المكيالين، هارمن ديلكور وآخرون، تعريب أنور مغيث، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1995.

– د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، (تحرير د. حسن نافعة)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

– حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

– روهان هارد كاسل وادريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، مرفق: مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر العدد 62، ديسمبر 1998.

– ريبيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009.

– د.عبد الحسين شعبان، 688 القرار اليتيم والتائه، جريدة الحياة، الصادرة في 03 جويلية 1996.

– د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي: دراسة حالة لتطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

– د. كرمني بلقاسم، الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، من 24–26 ماي 1993، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة.

– محمد شوقي عبد العالي، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، في: الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص38.

– محمد عبد العزيز، التدخل الإنساني في الصومال، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الإصدار الثاني، 1997، ص 62.
– موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.
– د. نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، الأهرام، العدد 176، أبريل 2009.
– د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994.

ثانيا: معاهدات وقرارات وتقارير دولية

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.
– المحكمة الجنائية الدولية:أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
– قرار مجلس الأمن رقم 1502 المؤرخ في 16 (آب) أغسطس 2003 تحت رقم S/RES/1502 (2003)
– قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) الذي اتخذه في جلسته 5015، المعقودة في 30 تموز /يوليو 2004 تحت رقم S/RES/1556 (2004)
– قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الذي اتخذه في جلسته 5040، المعقودة في 18 أيلول/ سبتمبر 2004 تحت رقم S/RES/1564 (2004)
– قرار مجلس الأمن رقم 1860(2009) الصادر في 2009/01/08 تحت رقم S/RES/1860 (2009)
– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن خطة السلام، والمقدم إلى مجلس الأمن، المنشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.
– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1992 الوثيقة رقم 1/ 47/ A الفقرة 3 و 5 منه.
– تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004، تحت رقم : S/2005/60
– تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٧ من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الوثيقة رقم A/HRC/13/53/Rev. 1 (7 June 2010)

ثالثا: مراجع من الانترنت

– أحمد منصور، حصة بلا حدود، لقاء خاص مع المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك، حول الجرائم الإسرائيلية على غزة، الجزيرة نت 2009/05/03، منشور في الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/14270C8F-4A1E-4692-905F-B7736E23BCA2

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/04/2010 10:50

– تقرير المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامة للاستعلامات بغزة، والذي نشره المركز العربي للمعلومات تحت عنوان: لماذا تسمح الأمم المتحدة لإسرائيل بتعليق قراراتها؟

http://www.arabsino.com/articles/10-05-24/2451.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/04/2011 22:30

– سامي سعيد، وفاة رضيع مريض بالقلب جراء الحصار.. وانفجار غامض يودي بحياة فتى، صحيفة العرب القطرية الاثنين 14 ابريل 2008. متوفرة في الموقع التالي:

http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=9947&issueNo=106&secId=15#

تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/06/2011

– مأسسة العنصرية والتمييز العنصري "فلسطين نموذجا "، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009) منشور في موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_6489.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ 23/03/2010 17:50

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- Gaza Closure Defined: Collective Punishment, legal center for freedom of movement, December 2008, www.gisha.org.
- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1, ICRC/ Cambridge University Press, Geneva/ Cambridge, 2005, pp. 105, 193.
- Langeais G., les Nations Unies face aux catastrophes naturelles, L .G . D. J.,1977, p10.
- Mario Bettati, un droit d'ingérence ? R.G.D.I.P, Tome 95, 1991/3, p 658.
-Theodor Meron, Revival of Customary Humanitarian Law, American Journal of International Law, Vol. 99, No. 4, October 2005, p. 817.
- Thouvenin Jean –Marc , l'internationalisation des secours en cas de catastrophe naturelle, R.G.D.I.P., tome 102 , 1998/2 , p.328 .